

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرين)
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("اللائحة التنفيذية")¹، بناءً على توصيات الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("الفريق العامل")، من أجل تقديمها إلى الدورة الحالية للجمعية.

التعديلات المقترحة

2. يورد المرفق الأول التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الفترة من 5 إلى 8 أكتوبر 2020. وتتعلق هذه التعديلات بتنفيذ معيار الويبو ST.26 "توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)" في معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/13/8 والفقرتين 4 و5 من الوثيقة PCT/WG/13/14).

3. ويعرض المرفق الثاني التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 14 إلى 17 يونيو 2021. وتتعلق هذه التعديلات بتعزيز الضمانات لمودعي الطلبات والأطراف الثالثة في حالات الاضطراب العام التي تؤثر على الوفاء بالمهل الزمنية المحددة بموجب اللائحة التنفيذية (انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/14/11 والفقرات من 8 إلى 14 من الوثيقة PCT/WG/14/18).

¹ الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى "المواد" و"القواعد" هي إشارات إلى مواد وقواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو إلى الأحكام المقترحة تعديلها أو إضافتها، حسب مقتضى الحال. وأما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" أو "الطلبات الوطنية" أو "المرحلة الوطنية" وما إلى ذلك، فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية أو الطلبات الإقليمية أو المرحلة الإقليمية وما إلى ذلك.

4. ويحتوي المرفق الثالث على نص "نهائي" للقواعد المعنية بصيغتها المعدلة.

الدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية

5. يُقترح أن تعتمد الجمعيةُ القرارين التاليين فيما يتعلق بدخول التعديلات المقترحة الواردة في المرفقين الأول والثاني حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية لتلك التعديلات:

(أ) تدخل التعديلات على القواعد 5 و12 و13 (ثالثاً) و19 و49، الواردة في المرفق الأول، حيّز النفاذ في تاريخ الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 الذي ستقرّه الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والخمسين (العادية 25)، والمقرر عقدها في الفترة من 4 إلى 8 أكتوبر 2021 (انظر(ي) الوثيقة WO/GA/54/14)² وتنطبق على أي طلب دولي بتاريخ إيداع دولي يقع في ذلك التاريخ أو بعده.

(ب) تدخل التعديلات على القاعدة 82 (رابعا) الواردة في المرفق الثاني حيّز النفاذ في 1 يوليو 2020، وتسري على كل المهل الزمنية المحددة في اللائحة التنفيذية التي تنتهي في ذلك التاريخ أو بعده.

6. إنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة PCT/A/53/3، والدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة ذاتها.

[تلي ذلك المرفقات]

² قررت اللجنة المعنية بمعايير الويبو أن يكون تاريخ الانتقال الذي أوصت فيه جميع مكاتب الملكية الصناعية لتنفيذ معيار الويبو ST.26 (يشار إليه عادة باسم "تاريخ الانتقال العظيم") في يناير 2022 (انظر(ي) الوثيقة CWS/5/7 Rev.1 والفقرة 17 من الوثيقة CWS/5/21). وتدعو الوثيقة WO/GA/54/14 الجمعية العامة للويبو إلى النظر في تأجيل هذا التاريخ إلى 1 يوليو 2022.

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات³

المحتويات

2.....	القاعدة 5 الوصف
2.....	1.5 [دون تغيير]
2.....	2.5 الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
3.....	القاعدة 12 اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي
3.....	1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية
3.....	1.12 (ثانياً) إلى 2.12 [دون تغيير]
3.....	3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي
4.....	4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي
5.....	القاعدة 13 (ثالثاً) الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
5.....	13 (ثالثاً) 1/الإجراء لدى إدارة البحث الدولي
5.....	13 (ثالثاً) 2 و 13 (ثالثاً) 3 [دون تغيير]
6.....	القاعدة 4.19 مكتب تسلم الطلبات المختص
6.....	1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]
6.....	14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات
7.....	القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22
7.....	1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]
7.....	5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية
7.....	6.49 [دون تغيير]

³ يُشار إلى عمليات الإضافة المقترحة بوضع خط تحت النص المعني، وإلى عمليات الحذف المقترحة بشطب النص المعني.

القاعدة 5 الوصف

1.5 [دون تغيير]

2.5 الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي كشافاً عن تسلسلات واحد أو أكثر للنويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، وجب أن يتضمن الوصف جزءاً يخص الكشف التسلسلي مستوفياً للقاعدة بما يستوفي القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية ومقدمها في جزء منفصل من الوصف وفقاً للقاعدة المعيارية المذكورة.

(ب) إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل كما ورد تعريفه في القاعدة المعيارية الواردة في التعليمات الإدارية، وجب أن يظهر ذلك النص الدخيل أيضاً في الجزء الرئيسي للوصف وبلغته. لا يتعين اشتراط أن يُدرج النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف في القسم الرئيسي من الوصف.

القاعدة 12

اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية

(أ) [دون تغيير] يجب إيداع كل طلب دولي بأي لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.

(ب) [دون تغيير] على كل مكتب لتسلم الطلبات أن يقبل إيداع الطلبات الدولية بلغة واحدة على الأقل تستوفي

الشرطين التاليين:

"1" أن تكون اللغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي أو لدى إحدى إدارات البحث الدولي على الأقل وعند الاقتضاء، على أن تكون تلك الإدارة مختصة في إجراء البحوث الدولية في الطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب لتسلم الطلبات،

"2" وأن تكون لغة من لغات النشر.

(ج) [دون تغيير] بالرغم من الفقرة (أ)، تودع العريضة بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة.

(د) بالرغم من الفقرة (أ)، **يُقدم يودع** كل نص **دخيل معتمد على اللغة** ووارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي **في من**

الوصف المشار إليه في القاعدة 5.2 (أ) وفقاً للقاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية. بلغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات

لذلك الغرض. ويتعين أن تستوفي أي لغة تكون مقبولة بموجب هذه الفقرة وغير مقبولة بموجب الفقرة (أ) الشرطين المحددين في

الفقرة (ب). ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسمح بإيداع النص الدخيل المعتمد على اللغة بأكثر من لغة وفقاً للتعليمات الإدارية،

ولكن لا يجوز له اشتراط ذلك.

1.12 (ثانياً) إلى 2.12 [دون تغيير]

3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي

(أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة بمباشرة البحث الدولي، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بلغة تستوفي كل الشروط التالية، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي:

[القاعدة 3.12 (أ)، تنمة]

"1" أن تكون تلك اللغة مقبولة لدى تلك الإدارة،

"2" وأن تكون تلك اللغة لغة من لغات النشر،

"3" وأن تكون تلك اللغة مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.12 (أ)، ما لم يودع الطلب الدولي

بلغة من لغات النشر.

(أ-ثانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على

اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة أو الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف.

(ج) [دون تغيير] إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 2.20 (ج) ولم يكن مودع الطلب، حتى ذلك الحين، قد أرسل الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يوجه إلى مودع الطلب دعوة من المستحسن إرفاقها بالإخطار للغرضين التاليين:

"1" تقديم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

"2" وفي حال لم تقدم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقديمها وتسديد رسم التأخير المشار إليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرًا.

(د) و (هـ) [دون تغيير]

4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي

(أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي لغة نشر ولم تكن أي ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12 (أ)، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة، في غضون 14 شهرًا من تاريخ الأولوية.

(أ-ثانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لانتطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقاً للتعليمات الإدارية.

[القاعدة 4.12، تامة]

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة أو الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف.

(ج) [دون تغيير] إذا لم يكن مودع الطلب قد قدم الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، في غضون المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة، وتسديد رسم التأخير المنصوص عليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون 16 شهرًا من تاريخ الأولوية. وتعد أي ترجمة يتسلمها مكتب تسلم الطلبات قبل أن يرسل ذلك المكتب الدعوة بناء على الجملة السابقة كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) و (هـ) [دون تغيير]

القاعدة 13 (ثالثاً)

الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية

13 (ثالثاً) 1/الإجراء لدى إدارة البحث الدولي

(أ) إذا كان الطلب الدولي يحتوي على كشف عن تسلسلات واحد أو أكثر للنويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي في شكل إلكتروني يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف التسلسلي في شكله الإلكتروني متاحاً لها في شكل ولغة وطريقة تقبلهما مما هو مقبول لديها، وإلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

(ب) [حُذفت] إذا كان جزء على الأقل من الطلب الدولي مودعاً على الورق ورأت إدارة البحث الدولي أن الوصف لا يفي بالقاعدة 5.2 (أ)، جاز لها أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي في شكل ورقي يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف في شكل ورقي متاحاً لها في شكل وطريقة تقبلهما، سواء دعت إلى تزويدها بكشف تسلسلي في شكل إلكتروني بناء على الفقرة (أ) أو لم تدع إلى ذلك، وجاز لها أن تدعو إلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

(ج) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تجعل تزويدها بكشف تسلسلي استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب) محل رسم مقابل الكشف المتأخر يسد لها ولصالحها وتحدد مقداره إدارة البحث الدولي، على ألا يتجاوز 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم ومن غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم مستحق عن كل ورقة في الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين علمياً من الجائز اشتراط تسديد رسم الكشف المتأخر بناء على الفقرة (أ) أو (ب) وليس الفقرتين معاً.

(د) إذا تخلّف المودع عن تقديم الكشف التسلسلي المطلوب ودفع أي رسم مطلوب مقابل الكشف المتأخر، في غضون المهلة المحددة في الدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب)، تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي فقط في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي.

[القاعدة 13 (ثالثاً) 1، تامة]

(هـ) لا يُعد أي كشف تسلسلي لم يرد في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، سواء تم تقديمه استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو (ب) أو خلافاً لذلك، جزءاً من الطلب الدولي، على أن هذه الفقرة لا تمنع المودع من أن يعدّل الوصف فيما يتعلق بكشف تسلسلي وفقاً للمادة 34(2)(ب).

(و) [حذفت] إذ أرادت إدارة البحث الدولي أن الوصف لا يفي بالقاعدة 2.5 (ب)، فإنها تدعو المودع إلى تقديم التصحيح المطلوب. وتُسري القاعدة 4.26، مع ما يلزم من تعديل، على أي تصحيح يتقدم به المودع. وتحوّل إدارة البحث الدولي التصحيح إلى مكتب تسلم الطلبات وإلى المكتب الدولي.

13 (ثالثاً) 2 و 13 (ثالثاً) 3/دون تغيير]

القاعدة 4.19

مكتب تسلم الطلبات المختص

1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]

14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات

(أ) إذا أودع طلب دولي لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ثبتت إحدى الحالات التالية:

"1" أن المكتب الوطني ليس مختصاً ببناء على القاعدة 1.19 أو 2.19 لتسليم ذلك الطلب الدولي،

"2" أو أن الطلب الدولي محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 1.12 (أ)، أو أن النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الكشف التسلسلي للوصف محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بموجب القاعدة 1.12 (د)، ولكنه محرر بلغة مقبولة في المكتب الدولي العامل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على تلك القاعدة،

"2" ثانياً أو كان جزء من الطلب، أو كله، قد أودع بشكل إلكتروني وينسق غير مقبول في ذلك المكتب الوطني،

"3" أو أن المكتب الوطني والمكتب الدولي وافقا على ضرورة مباشرة الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة لأي سبب خلاف ما ورد تحديده في البندين "1" و"2" و"2" -ثانياً وبتصريح من مودع الطلب، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات بناء على القاعدة 1.19 (أ) "3".

(ب) و(ج) [دون تغيير]

القاعدة 49

الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]

5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية

(أ) [دون تغيير]

(أ-ثانيا) لا يجوز لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تزويده بترجمة عن أي نص يرد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إذا كان ذلك الجزء يستوفي القاعدة 1.12 (د) وإذا كان الوصف يستوفي القاعدة 2.5 (ب) ويتضمن نصا دخیلا معتمدا على اللغة بلغة مقبولة في المكتب المعین لذلك الغرض، باستثناء الحالة التي قد يعمد فيها مكتب معين يزود موّردي قواعد البيانات بالكشوف التسلسلية إلى اشتراط تقديم ترجمة عن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، وفقا للتعليمات الإدارية، إذا لم يكن النص الدخيل المعتمد على اللغة واردا باللغة الإنكليزية.

(ب) إلى (ط) [دون تغيير]

6.49 [دون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات⁴

المحتويات

- القاعدة 82(دابعاً) - عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل..... 2
- 82(دابعاً) 1 عذر التأخر في مراعاة المهل..... 2
- 82(دابعاً) 2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب..... 2
- 82(دابعاً) 3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام..... 2

القاعدة 82 (رابعاً).
عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل

82 (رابعاً) 1 عذر التأخر في مراعاة المهل

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [بدون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [بدون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام الموعد لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

(د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحسب الحال، أن يقرر إسقاط شرط الإثبات طبقاً للشروط التي يحددها وينشرها. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان يفيد فيه بأن عدم التقيد بالمهلة المقررة يرجع إلى السبب الذي أدى إلى إسقاط المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الشرط المتعلق بتقديم البرهان. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

82 (رابعاً) 2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب

(أ) [بدون تغيير] يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

[القاعدة 82 (رابعاً) 2، تتمه]

(ب) [بدون تغيير] يتعين أن لا يراعي عذر التأخر في مراعاة مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) أي مكتب معيّن أو مختار قام الموعد لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39.

82 (رابعاً) 3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام

(أ) يجوز لأي مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تحديد فترة تمديد بحيث يجوز تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية كي يتخذ طرف ما إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما تتعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82 (رابعاً) 1 يؤثر سلباً في عمليات ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي فيقوض من قدرة الأطراف على اتخاذ الإجراءات لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في غضون المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وينشر

المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تاريخي بداية ونهاية كل فترة تمديد من هذا القبيل. ولا يجوز لهذه المهلة أن تتجاوز شهرين من تاريخ البداية. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

(ب) بعد تحديد فترة تمديد بموجب الفقرة (أ)، يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي المعني تحديد فترات تمديد إضافية بحسب مقتضيات الحال. وفي هذه الحالة، تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تعديل.

(ج) لا يكون أي مكتب معيّن أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محددة بناءً على الفقرة (أ) أو (ب) إذا بدأت إجراءات المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب).

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية
(نص نهائي)

المحتويات

- 2..... القاعدة 5 الوصف
- 2..... 1.5 [دون تغيير]
- 2..... القاعدة 2.5 الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
- 3..... القاعدة 12 اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي
- 3..... 1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية
- 3..... 1.12 (ثانياً) إلى 2.12 [دون تغيير]
- 3..... 3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي
- 4..... 4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي
- 5..... القاعدة 13 (ثالثاً) الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية
- 5..... 13 (ثالثاً) 1 الإجراء لدى إدارة البحث الدولي
- 5..... 13 (ثالثاً) 2 و 13 (ثالثاً) 3 [دون تغيير]
- 6..... القاعدة 4.19 مكتب تسلم الطلبات المختص
- 6..... 1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]
- 6..... 14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات
- 7..... القاعدة 49 أوصاف والتراجم والرسوم بناء على المادة 22
- 7..... 1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]
- 7..... 5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية
- 7..... 6.49 [دون تغيير]
- 8..... القاعدة 82 (رابعاً) - عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل
- 8..... 82 (رابعاً) 1 عذر التأخر في مراعاة المهل
- 8..... 82 (رابعاً) 2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب
- 8..... 82 (رابعاً) 3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام

القاعدة 5 الوصف

1.5 [دون تغيير]

2.5 الكشف عن تسلسل النوويدات أو الحوامض الأمينية

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي كشافاً عن تسلسلات للنوويدات أو الحوامض الأمينية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، وجب أن يتضمن الوصف جزءاً يخص الكشف التسلسلي بما يستوفي القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ب) لا يتعين اشتراط أن يُدرج النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف في القسم الرئيسي من الوصف.

القاعدة 12

اللغة المحرر بها الطلب الدولي والتراجم المطلوبة لأغراض البحث الدولي والنشر الدولي

1.12 اللغات المقبولة لإيداع الطلبات الدولية

(أ) [دون تغيير] يجب إيداع كل طلب دولي بأي لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض.

(ب) [دون تغيير] على كل مكتب لتسلم الطلبات أن يقبل إيداع الطلبات الدولية بلغة واحدة على الأقل تستوفي

الشرطين التاليين:

"1" أن تكون اللغة مقبولة لدى إدارة البحث الدولي أو لدى إحدى إدارات البحث الدولي على الأقل وعند الاقتضاء، على أن تكون تلك الإدارة مختصة في إجراء البحوث الدولية في الطلبات الدولية المودعة لدى ذلك المكتب لتسلم الطلبات،

"2" وأن تكون لغة من لغات النشر.

(ج) [دون تغيير] بالرغم من الفقرة (أ)، تودع العريضة بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة.

(د) بالرغم من الفقرة (أ)، يودع كل نص دخيل معتمد على اللغة ووارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف

بلغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات لذلك الغرض. ويتعين أن تستوفي أي لغة تكون مقبولة بموجب هذه الفقرة وغير مقبولة بموجب الفقرة (أ) الشرطين المحددين في الفقرة (ب). ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يسمح بإيداع النص الدخيل المعتمد على اللغة بأكثر من لغة وفقا للتعليمات الإدارية، ولكن لا يجوز له اشتراط ذلك.

1.12 (ثانيا) إلى 2.12/ [دون تغيير]

3.12 الترجمة المطلوبة لأغراض البحث الدولي

(أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي مقبولة لدى إدارة البحث الدولي المكلفة بمباشرة البحث الدولي، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بلغة تستوفي كل الشروط التالية، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي:

[القاعدة 3.12 (أ)، تتمم]

"1" أن تكون تلك اللغة مقبولة لدى تلك الإدارة،

"2" وأن تكون تلك اللغة لغة من لغات النشر،

"3" وأن تكون تلك اللغة مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.12 (أ)، ما لم يودع الطلب الدولي

بلغة من لغات النشر.

(أ-ثانيا) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقا للتعليمات الإدارية.

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) [دون تغيير] إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه في القاعدة 2.20 (ج) ولم يكن مودع الطلب، حتى ذلك الحين، قد أرسل الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يوجه إلى مودع الطلب دعوة من المستحسن إرفاقها بالإخطار للغرضين التاليين:

"1" تقديم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

"2" وفي حال لم تقدم الترجمة المطلوبة في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقديمها وتسديد رسم التأخير المشار إليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرًا.

(د) و (هـ) [دون تغيير]

4.12 الترجمة المطلوبة لأغراض النشر الدولي

(أ) [دون تغيير] إذا لم تكن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي لغة نشر ولم تكن أي ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12 (أ)، وجب على مودع الطلب أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات ترجمة للطلب الدولي بأي لغة نشر يقبلها مكتب تسلم الطلبات لأغراض هذه الفقرة، في غضون 14 شهرًا من تاريخ الأولوية.

(أ-ثانياً) بالنسبة إلى أي جزء خاص بالكشف التسلسلي من الوصف، لا تنطبق الفقرة (أ) سوى على النص الدخيل المعتمد على اللغة؛ وتقدم أي ترجمة للنص الدخيل المعتمد على اللغة وفقاً للتعليمات الإدارية.

[القاعدة 4.12، تامة]

(ب) لا تسري الفقرة (أ) على العريضة.

(ج) [دون تغيير] إذا لم يكن مودع الطلب قد قدم الترجمة المطلوبة بناء على الفقرة (أ)، في غضون المهلة المشار إليها في تلك الفقرة، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة، وتسديد رسم التأخير المنصوص عليه في الفقرة (هـ) عند الاقتضاء، في غضون 16 شهرًا من تاريخ الأولوية. وتعد أي ترجمة يتسلمها مكتب تسلم الطلبات قبل أن يرسل ذلك المكتب الدعوة بناء على الجملة السابقة كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(د) و (هـ) [دون تغيير]

القاعدة 13 (ثالثاً)

الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأминية

13 (ثالثاً) 1/الإجراء لدى إدارة البحث الدولي

(أ) إذا كان الطلب الدولي يحتوي على كشف عن تسلسلات للنويدات أو الحوامض الأминية، وكانت تلك التسلسلات مما تشترط التعليمات الإدارية إدراجه في كشف تسلسلي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تدعو المودع إلى تزويدها، لأغراض البحث الدولي، بكشف تسلسلي يستوفي المعيار المنصوص عليه في التعليمات الإدارية، ما لم يكن ذلك الكشف التسلسلي متاحاً لها في شكل ولغة وطريقة مما هو مقبول لديها، وإلى دفع رسم الكشف المتأخر المشار إليه في الفقرة (ج)، عند الاقتضاء، في غضون مهلة تكون محددة في الدعوة.

(ب) [حُذفت].

(ج) يجوز لإدارة البحث الدولي أن تجعل تزويدها بكشف تسلسلي استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) محل رسم مقابل الكشف المتأخر يسد لها ولصالحها وتحدد مقداره إدارة البحث الدولي، على ألا يتجاوز 25٪ من رسم الإيداع الدولي المشار إليه في البند 1 من جدول الرسوم ومن غير أن يؤخذ في الحسبان أي رسم مستحق عن كل ورقة في الطلب الدولي بعد الورقة الثلاثين.

(د) إذا تخلف المودع عن تقديم الكشف التسلسلي المطلوب ودفع أي رسم مطلوب مقابل الكشف المتأخر، في غضون المهلة المحددة في الدعوة بناء على الفقرة (أ)، تكون إدارة البحث الدولي ملزمة ببحث الطلب الدولي فقط في حدود ما يمكن إجراؤه من بحث مُجدٍ بدون الكشف التسلسلي.

[القاعدة 13 (ثالثاً) 1، تتمّة]

(هـ) لا يُعد أي كشف تسلسلي لم يرد في الطلب الدولي كما جرى إيداعه، سواء تم تقديمه استجابة لدعوة بناء على الفقرة (أ) أو خلافاً لذلك، جزءاً من الطلب الدولي، على أن هذه الفقرة لا تمنع المودع من أن يعدّل الوصف فيما يتعلق بكشف تسلسلي وفقاً للمادة 34(2)(ب).

(و) [حذفت].

13 (ثالثاً) 2 و 13 (ثالثاً) 3/دون تغيير]

القاعدة 4.19

مكتب تسلم الطلبات المختص

1.19 إلى 3.19 [دون تغيير]

14.9 تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات

(أ) إذا أودع طلب دولي لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ثبتت إحدى الحالات التالية:

"1" أن المكتب الوطني ليس مختصاً ببناء على القاعدة 1.19 أو 2.19 لتسليم ذلك الطلب الدولي،

"2" أو أن الطلب الدولي محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة 1.12(أ)، أو أن النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الكشف التسلسلي للوصف محرر بلغة غير مقبولة في ذلك المكتب الوطني بموجب القاعدة 1.12(د)، ولكنه محرر بلغة مقبولة في المكتب الدولي العامل كمكتب لتسليم الطلبات بناء على تلك القاعدة،

"2" ثانياً أو كان جزء من الطلب، أو كله، قد أودع بشكل إلكتروني وبنسق غير مقبول في ذلك المكتب الوطني،

"3" أو أن المكتب الوطني والمكتب الدولي وافقا على ضرورة مباشرة الإجراء المنصوص عليه في هذه القاعدة لأي سبب خلاف ما ورد تحديده في البندين "1" و"2" و"2" ثانياً وبتصريح من مودع الطلب، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسليم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ) "3".

(ب) و(ج) [دون تغيير]

القاعدة 49

الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 إلى 4.49 [دون تغيير]

5.49 محتويات الترجمة وشروطها المادية

(أ) [دون تغيير]

(أ-ثانيا) لا يجوز لأي مكتب معين أن يطلب من مودع الطلب تزويده بترجمة عن أي نص يرد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إذا كان ذلك الجزء يستوفي القاعدة 1.12 (د) ويتضمن نصا دخيلا معتمدا على اللغة بلغة مقبولة في المكتب المعين لذلك الغرض، باستثناء الحالة التي قد يعمد فيها مكتب معين يزود موردي قواعد البيانات بالكشوف التسلسلية إلى اشتراط تقديم ترجمة عن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، وفقا للتعليمات الإدارية، إذا لم يكن النص الدخيل المعتمد على اللغة واردا باللغة الإنكليزية.

(ب) إلى (ط) [دون تغيير]

6.49 [دون تغيير]

القاعدة 82 (رابعاً).
عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل

82 (رابعاً) 1 عذر التأخر في مراعاة المهل

- (أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم ترع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.
- (ب) [بدون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [بدون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام الموعد لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

(د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحسب الحال، أن يقرر إسقاط شرط الإثبات طبقاً للشروط التي يحددها وينشرها. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان يفيد فيه بأن عدم التقيد بالمهلة المقررة يرجع إلى السبب الذي أدى إلى إسقاط المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الشرط المتعلق بتقديم البرهان. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

82 (رابعاً) 2 عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب

- (أ) [بدون تغيير] يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

[القاعدة 82 (رابعاً) 2، تتمّة]

(ب) [بدون تغيير] يتعين أن لا يراعي عذر التأخر في مراعاة مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) أي مكتب معيّن أو مختار قام الموعد لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39.

82 (رابعاً) 3 تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام

- (أ) يجوز لأي مكتب لتسليم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تحديد فترة تمديد بحيث يجوز تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية كي يتخذ طرف ما إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما تتعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82 (رابعاً) 1 يؤثر سلباً في عمليات ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي فيقوض من قدرة الأطراف على اتخاذ الإجراءات لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في غضون المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وينشر

المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تاريخي بداية ونهاية كل فترة تمديد من هذا القبيل. ولا يجوز لهذه المهلة أن تتجاوز شهرين من تاريخ البداية. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتب الدولي بذلك.

(ب) بعد تحديد فترة تمديد بموجب الفقرة (أ)، يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي المعني تحديد فترات تمديد إضافية بحسب مقتضيات الحال. وفي هذه الحالة، تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تعديل.

(ج) لا يكون أي مكتب معيّن أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محددة بناءً على الفقرة (أ) أو (ب) إذا بدأت إجراءات المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب).

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]